مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (09) /العدد (2)، ديسمبر 2022، ص.ص:70-81

الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي

Endowment funds between jurisprudential rooting and economic impact

علي باللموشي*[1]

[1]**جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر**،bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:2022/09/24 تاريخ القبول:2022/12/27 تاريخ النشر:2022/12/31

ملخص:

دارت محاور هذه المقالة حول موضوع من المواضيع المهمة، ألا وهي مسألة إنشاء الصناديق الوقفية خاصة في ظل التطورات الحضارية، التي كان لها الأثر في طرق، وأنواع مؤسسات الاستثمار، حيث يعتبر الوقف من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق متطلبات المجتمع، وحتى يؤدي الوقف دوره لابد من طرق للمحافظة عليه واستثماره، فجاءت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية كوسيلة من وسائل استغلال الأوقاف، والمحافظة عليها، وتم التطرق في هذه المقالة إلى تحقيق أهداف منها إعطاء مفهوم دقيق للصناديق الوقفية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشائها، وختمت بالوقوف عند أهم الآثار الاقتصادية المترتبة من إنشاء الصناديق الوقفية وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها أن الصناديق الوقفية من بين الوسائل التي تساهم في إحياء سنة الوقف، والتي تقوم بدور تمويلي خاصة المشاريع الصغيرة أو المتناهية في الصغر التي تساهم في مكافحة الفقر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصناديق الوقفية، نظام الوقف، استثمار الوقف.

ترميزJEL : (D6- D64) (G2- G23) (L3- L31)

Abstract:

The axes of this article revolved around one of the important topics which is the issue of establishing Waqf funds, especially in light of the civilizational developments, which had an impact on the ways and types of investment institutions. So, Waqf is one of the most important means that contributes to achieve the requirements of the society. As Waqf plays its role, there must be ways to preserve and invest it. As a result, the idea of establishing Waqf funds came as means of exploiting Waqf and preserving them.

This article is directed to realise the following aims: giving exact definition of Waqf funds, an explanation of the jurisprudence provisions related to its establishment and I concluded to several results, the most important of which is that Waqf funds are among the means that contribute to the revival of Waqf sunah, which play a financing role, especially small or micro projects that contribute to the fight against poverty .

Keywords: Waqf, Waqf funds, Waqf system, Waqf investment
JEL Classification Codes: (D6- D64) (G2- G23) (L3- L31)

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة، وكان حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية، حال ضعفها وقوتها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، لذلك عُنِيَ الفقهاء والباحثون به كل حسب اهتمامه، ومجاله، حيث يعد من الأنظمة الرئيسية التي قامت عليها الحضارة الإسلامية؛ فكان الممول الرئيسي للكثير من مرافق التعليم، والرعاية الصحية، والاجتماعية، ومنشآت الدفاع، والأمن، ومؤسسات الفكر، والثقافة، كما كان للأوقاف دور تنموي كبير ومهم في تاريخها، إلا أن هذا الدور تقهقر وتراجع لأسباب عديدة لعل من أهمها ما خلفه الاستعمار من ممارسات في الدول العربية والإسلامية، لكن في ظل الظروف التي تعيشها الدول العربية والإسلامية تكون الحاجة ملحة إلى إحياء سنة الوقف وبعث الروح فيها من جديد بصورة جديدة تتواكب مع التطورات الحضارية، والتكنولوجية الجديدة، وهو إنشاء الوقف كمؤسسة مالية إسلامية تندرج تحت مؤسسات القطاع الثالث، لتقف إلى جنب مؤسسات القطاع العام لتلبية متطلبات التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمع، ومن بين الصور الحديثة التي تحي سنة الوقف ما يسمى بالصناديق الوقفية، والتي تعد من الأساليب الحديثة لإحياء سنة الوقف، من حيث إدارة وتنظيم العمل الوقفي، ومن خلال ما سبق دارت إشكالية هذا المقال حول: **ما هي الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية المترتبة من إنشاء الصناديق الوقفية؟**، وعولجت هذه الإشكالية انطلاقا من الفرضيات التالية:

- تعد الصناديق الوقفية من الوسائل الحديثة لتنمية واستثمار الأموال الوقفية لذلك فقد توحدت نظرة العلماء لمفهوم الصناديق الوقفية.
- الصناديق الوقفية صيغة معاصرة لتنظيم الأموال الوقفية لذلك عدها الفقهاء ضرورة شرعية لحاجة الناس إليها.
- للصناديق الوقفية حاجة اقتصادية تتعلق بتحقيق متطلبات الموقوف عليهم فقط.

ونرجو من خلال طرح هذا الإشكال وعلاجه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إعطاء مفهوم دقيق للصناديق الوقفية.
- بيان خصائص وأنواع الصناديق الوقفية.
- الوقوف عند التكييف الفقهي من إنشاء الصناديق الوقفية.
- الآثار الاقتصادية المترتبة من إنشاء الصناديق الوقفية.

2. مفهوم الصناديق الوقفية.

تعتبر الصناديق الوقفية إحدى الوسائل الحديثة لتنمية، وتنظيم الأموال الوقفية، وعليه فقد تعددت مفاهيم وأهداف هذه الصناديق وهو ما سنبينه في الآتي:

2. 1. تعريف الصناديق الوقفية: لقد عرفت الصناديق الوقفية بعدة تعريفات لعل من أهمها:

2. 1. 1. تعريف محمد الزحيلي: هي "تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع،

لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة" (الزحيلي، 2005، صفحة 4)

2. 1. 2. الصندوق الوقفي: هو أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك، مما يندرج ضمن – المصلحة العامة–. وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والتجهيزات المختلفة". (ميلود، 2013، الصفحات 8–5)

2. 1. 3. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: الصناديق الوقفية هي:" الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، كما عرفتها بأنها عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات" (الامانة العامة للأوقاف بالكويت، 2020).

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الصناديق الوقفية تعد من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، وهي تنشأ لخدمة أراض تنموية كثيرة كتحفيظ القران، وبناء المساجد، وكفالة الأيتام، وبناء المدارس والمستشفيات، والاهتمام بشؤون البيئة، وغيرها، إن هذا التنوع في الصناديق الوقفية يسمح للجميع بالمشاركة في العملية الوقفية كل حسب قدرته، وحسب رغبته. فالصندوق الوقفي هو مؤسسة تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف لمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها، ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية (جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –، 2014، صفحة 78).

2 . 2. أهداف الصناديق الوقفية:

تتلخص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي (الزحيلي، 2005، صفحة 7):

2.2. 1. إحياء سنة الوقف: بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2.2.2. تجديد الدور التنموي للوقف: في إطار تنموي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

2.2. 3. تطوير العمل الخيري: من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.

2.2. 4. تلبية حاجات المجتمع: في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

2.2. 5. تكوين المشاركة الشعبية: في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

2.2. 6. منح العمل الوقفي مرونة: من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

2.2. 7 تلبية رغبات الناس المختلفة: في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

3. خصائص وأنواع الصناديق الوقفية.

هناك عدة خصائص تتميز بها الصناديق الوقفية، والتي تميزها عن غيرها من الصناديق، وأيضا لهذه الصناديق عدة أنواع، وهو ما سنبينه فيما يلي:

3. 1. خصائص الصناديق الوقفية: تتميز الصناديق الوقفية بمجموعة من الخصائص نذكر منها (جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –، 2014، صفحة 80):

3. 1. 1. إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، بالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

3. 1. 2. الطبيعة التنموية للصندوق، المستمدة من طبيعة الوقف التنموية، حيث أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، والمساهمة في تنمية المجتمع.

3. 1. 3. قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.

3. 1. 4. الطبيعة النمائية للصندوق أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح.

و . الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة.

3. 1. 5. إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.

3. 2. أنواع الصناديق الوقفية:

تتنوع الصناديق الوقفية بحسب الغرض الذي أنشأ من أجله، وفي مجملها تنقسم حسب اعتبارين وهما (جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –، 2014، الصفحات 80-81):

3. 2. 1. حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق: حيث أن هناك الصناديق الوقفية محددة الغرض، والصناديق الوقفية متعددة الأغراض.وتفصيلها في الآتي:

3. 2. 1. 1.الصناديق الوقفية وحيدة الغرض: حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين، يخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق، مثل: صندوق التعليم، صندوق للدعوة، صندوق لمحاربة البطالة، صندوق لمحو الأمية وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.

3. 2. 1. 2.الصناديق الوقفية المشتركة: هنا يكون الصندوق مشتركا أي متعدد الأغراض، مثال: إنشاء صندوق للتنمية العلمية والتكنولوجية.

3. 2.2. حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق: هناك الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة.

3. 2.2. 1.الصناديق الوقفية المغلقة: هي الصناديق التي يكون فيها شخصا واحدا، كأن يوقف شخص ما مبلغا من ماله في صندوق لرعاية غرض محدد يحدده الواقف.

3. 2.2.2.الصناديق الوقفية المفتوحة: وهي الصناديق التي تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

4. التكييف الفقهي لإنشاء الصناديق الوقفية.

إن مسألة حكم إنشاء الصناديق الوقفية متوقف على عدة مسائل منها: مسألة الولاية على الوقف وتخصيص الوقف، ومسألة جواز وقف النقود، وحكم استثمار أموال الوقف، وسنبين هذه المسائل فيما يلي:

4. 1. مسألة الولاية على الوقف وتخصيص الوقف:

4. 1. 1. مسألة الولاية على الوقف: إن الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولا، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانيا، ثم صرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثا، م لحماية الوقف والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعا، وتقوم وزارات الأوقاف أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف من خلال مؤسساتها، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية علة الوقف بكافة أنواعها وجوانبها. والإدارة أو الولاية الجماعية خاصة للظروف العاصرة جائزة شرعا وهو ما يعرف بتعدد نظار الوقف، هذا لضمان التعاون أولا، ثم التكامل ثانيا، ثم الرقابة على بعضهم ثالثا، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعا، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة (الزحيلي، 2005، صفحة 26).

2.1.4. مسألة تخصيص الوقف: إن الصناديق الوقفية عبارة عن تخصيص الوقف في بعض جوانبه الخيرية، ليتم رعايتها أولا، والإنفاق عليها حصرا، وتخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء:

1.2.1.4.الحنفية: قال ابن الهمام: " والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قربة " (الهمام)، صفحة 200).

2.2.1.4. المالكية: قال ابن شاس:" ومهما شرط الواقف في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه اتبع شرطه، فلو شرط تخصيص المدرسة أو الرابط أو المقبرة بأصحاب مذهب مخصوص، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع. ولو اشترط ألا يؤاجر الوقف، صح واتبع الشرط. ولو قال: على ألا يؤاجر إلا سنة سنة، أو شهراً شهراً، أو يومًا يومًا أو ما زاد على ذلك أو نقص، صح واتبع شرطه (شاس، 2003، صفحة 968).

3.2.1.4.الشافعية: قال الأسيوطي:" وغالب مَا يصدر من هَؤُلَاءِ من الْأَوْقَاف: لَا يكون إِلَّا على جِهَة بر وقربة من صَدَقَة على الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَستر عَوْرَاتهمْ وَعتق رقابهم وَعمارَة طرقات الْمُسلمين وسد حوائجهم

وفكاك الأسرى مِنْهُم فِي أَيدي الْكفَّار وَمَا فِي معنى ذَلِك من بر ومثوبة كبناء الْجَوَامِع والمدارس والمساجد والخوانق ودور الْقُرْآن الْعَظِيم والْحَدِيث الشريف النَّبَوِيّ على قَائِله أفضل الصَّلَاة وَالسَّلَام والبيمارستانات وخانات السبل ومكاتب الْأَيْتَام وحفر الْآبَار والأنهار والعيون وأحواض المَاء الْمعدة لشرب الْبَهَائِم وَمِنْهُم من يقف على ذُريَّته ومعتقيه ثمَّ على الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين والأرامل والأيتام والمحتاجين كَمَا جرت بِهِ عَادَة الْمُلُوك والسلاطين الْمُتَقَدِّمين رَحِمهم الله تَعَالَى" (الأسيوطي، 1996، صفحة 256).

4.2.1.4.الحنابلة: قال البهوتي:" ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه" (البهوتي، صفحة 456).

2.4. مسألة وقف النقود:

لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قديمًا قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم وفتاواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره، وأقوال علماء المذاهب في حكم وقف النقود على قولين:

1.2.4. أن وقف النقود غير جائز مطلقًا: وهو قول لبعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، حجتهم: أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام من الحنفية :"وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء ، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي" (الهمام)، صفحة 218). ويقول ابن قدامة في المغني من الشافعية" :ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه" (قدامة، 1983، صفحة 262). ويقول ابن مفلح من الحنابلة:" ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما، كالأثمان وهي الدنانير والدراهم، والمطعوم والرياحين في قول عامة العلماء، لأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه كالشمع ليشعله " (مفلح، 1997، صفحة 156).

واستدل أصحاب المذهب الأول بعدم جواز وقف النقود بأدلة عقلية نذكر منها (ليبا، 2015، صفحة 13):

– إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو التمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

– إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

– إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

بالإضافة إلى الأدلة السابقة فقد احتج أصحاب هذا المذهب أيضا بالعرف يقول محمد أبو السعود:" ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا" (السعود، 1997، صفحة 41).

2.2.4. جواز وقف النقود: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والمالكية، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهري. يقول ابن عابدين

من الحنفية: " وكما صح أيضًا وقف كل منقول قصدًا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير" (عابدين، 1992، صفحة 363). يقول ابن تيمية:" وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح " (تيمية، 1995، صفحة 234). ويقول ابن تيمية:" ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض " (تيمية، 1995، صفحة 234).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها:

– روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (البستي، 1988، صفحة 286). وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها (رقيق، 2007، صفحة 231). قال النووي في هذا الحديث:" وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه" (النووي، 1970، صفحة 85). هذه الأدلة عامة في جواز الوقف ولا يوجد مانع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

– إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لوقف خالد بن الوليد، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –:" وأَمَّا خالدٌ فإنكمْ تَظلِمون خالداً؛ قدِ احتَبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله" (الألباني، 2002، صفحة 434). قد استدل النووي بهذا الحديث على جواز وقف المنقول:" قال جمهور العلماء من السلف والخلف فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها " (النووي، 1970، صفحة 56).

– يقول أبو السعود:" ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة" (السعود، 1997، صفحة 26).

– أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، والنقود من المنقولات ويبقى أصلها.

بعد عرض أراء المذاهب وأدلتهم يبدوا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز وقف النقود، وذلك للأسباب التالية (نقاسي، 2011، صفحة 19):

- لم يرد نص لا في القران ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفه لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية.
- إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواء أكان قليلا أم كثيرا فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع

الوقف.وأما منفعة الموقوف عليهم فتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات من الحرفيين والمهنيين وطلاب العلم والعجزة والمرضى. وأما مصلحة المجتمع فتتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة دون تعرض رأس المال للخطر أو الضياع (بخالد، 2012، صفحة 211).

3.4. مسألة حكم استثمار أموال الوقف:

لقد اعتمد الفقهاء على جواز أو مشروعية استثمار الأموال الوقفية على أدلة قياسية، ومقاصدية، أوعقلية، وذلك لحكم كثيرة، وسنبين هذه الأدلة والحكمة منها فيما يلي:

1.3.4. دليل مشروعية استثمار أموال الوقف.

يستدل على مشروعية استثمار أموال الوقف، بالقياس والمعقول.

1.1.3.4. من القياس: قاس العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار أموال اليتامى، إذ لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره واجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، مع العلم أن الحفاظ على المال أحد الكليات الخمس التي دعا الشرع إلى الحفاظ عليها.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن الفقهاء تعرضوا لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، واختلفوا إلى ثلاثة أقوال (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1989، الصفحات 166 – 168):

- **القول الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي. قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذونا، فلا أرى عليه ضمانا.
- **القول الثاني:** للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة.
- **القول الثالث:** للجصاص وبعض الشافعية وابن تيمية: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب.

والأموال الوقفية حكمها حكم مال اليتيم عند أغلب الفقهاء، فهو بحاجة إلى من يستثمره وينميه حتى تستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم، وحفاظا عليه من الضياع، وتحقيقا للمقصد الذي شرع من أجله الوقف.

2.1.3.4. من المعقول: إن المقصد الشرعي الحقيقي للوقف يقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى تبقى منفعته مستمرة وقائمة لمن أوقف عليهم، وإذا تركت الأوقاف دون تنمية واستثمار لم يعد للوقف معنى لوجوده.

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: قال سحنون: أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب، كيف يصنع بها في قول مالك(قال) قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله. وقال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله (أنس، صفحة 99).

5. الآثار الاقتصادية المترتبة من إنشاء الصناديق الوقفية.

تعتبر الصناديق الوقفية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنميتها والمحافظة عليها، وتؤدي هذه الصناديق دور اقتصادية مهم جدا يتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، وسنقف عن بعض هذه الأدوار من خلال ما يلي:

1.5. الأهمية الاقتصادية للصناديق الوقفية (حسين، 2013، الصفحات 5-6).

يمثل صندوق الوقف أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن (المصلحة العامة). حيث يتمثل الدور الأساسي لصناديق الوقف في الحفاظ على الأموال الموقوفة، مهما كانت طبيعتها، وتنميتها، وذلك من خلال حسن إدارتها واستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة. ومما يدعم الصندوق في أدائه لهذا الدور خاصيتان أساسيتان في الوقف:

- الطبيعة التنموية للوقف: باعتبار أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، إذ أن الواقف يستهدف المساهمة في تنمية المجتمع، ويبتغي من وراء ذلك الأجر الأخروي.
- الطبيعة النمائية للوقف: أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد تسمح بنموه، حيث إن الوقف غير قابل للبيع واستهلاكه، بل يجب استغلاله فيما يخدم المجتمع أو الموقوف عليهم.

2.5. الإمكانات الاقتصادية التي تقدمها الصناديق الوقفية (الأسرج، 2012، الصفحات 376-377):

1.2.5. تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف

بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

2.2.5. إحكام الرقابة على الأوقاف:

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

3.2.5. النهوض بحاجات المجتمع:

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد. واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

3.5. دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المتناهية في الصغر(المصغرة) ومحاربة الفقر (جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –، 2014، الصفحات 106-107):

تعرف المشاريع المصغرة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار، وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن، والصناع، والمزارعين، والتجار عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات الإنتاج.

ويمكن للصناديق الوقفية المساهمة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر من خلال طريقين هما:

- إنشاء صندوق وقفي لتمويل المشاريع المتناهية الصغر، أو ما يسمى صندوق مكافحة البطالة، ويتم استخدامه لتمويل المشاريع من خلال إقراض لأصحاب المشروعات الصغيرة قروضا حسنة، لتمويل رأس المال الثابت لشراء وتمويل مستلزمات الإنتاج، وتعطى فترة سماح له، ومن أجل المحافظة على أموال الصندوق من الضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض في صورة مصاريف القرض.

- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، والمضاربة، والائتمان التجاري، والمرابحة والسلم، الاستصناع، والإجارة، والتي يستفيد منها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال.

خاتمة:

بعد دراسة وتحليل للإشكالية المطروحة، والتي ارتكزت حول الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية من إنشاء الصناديق الوقفية، فكانت بداية معالجته بالتطرق إلى مفهوم الصناديق الوقفية ببيان تعريفها وأهدافها، في المحور الأول، والمحور الثاني كان عبارة عن بيان خصائص، وأنواع الصناديق الوقفية، كما تم الوقوف في المحور الثالث على شيء مهم وأساسي وهو عرض أقوال الفقهاء في مسألة مشروعية إنشاء الصناديق الوقفية، وأخيرا وفي المحور الرابع وقفنا على أهم الآثار اقتصادية المترتبة من إنشاء الصناديق الوقفية، وختمت هذه المداخلة بعدة نتائج، كان من أهمها:

- الصناديق الوقفية عبارة عن وعاء تتجمع فيه الأموال، من أجل استثمارها وإنفاقها على جهات البر المختلفة.
- تعتبر الصناديق الوقفية من بين أهم الوسائل التي تساهم في إحياء سنة الوقف.
- . تمتاز الصناديق الوقفية بصفة تنموية مستمدة من طبيعة الوقف، واشتراك عدد من فئات المجتمع في العملية الوقفية.
- تتنوع الصناديق الوقفية بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله، وعدد الواقفين.
- تتوقف مشروعية إنشاء الصناديق الوقفية على عدة مسائل منها: مسألة الولاية على الوقف، وتخصيص الوقف، ومسألة جواز وقف النقود، ومسألة حكم استثمار أموال الوقف.
- للصناديق الوقفية أهمية اقتصادية تتمثل كونها أداة محورية في نظام الوقف.
- تقدم الصناديق الوقفية إمكانات اقتصادية كثيرة ومتنوعة.
- تقوم الصناديق الوقفية بدور تمويلي خاصة المشاريع الصغيرة التي تساهم في مكافحة الفقر.

المراجع

ـ ابن تيمية. (1995). *مجموع الفتاوى*. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ـ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ـ ناصر الدين الألباني. (2002). *مختصر صحيح الإمام البخاري*. الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للشر والتوزيع.

إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة. (1983). *المغني*. بيروت: دار الفكر.
أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي. (1970). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحيا التراث العربي.
الامانة العامة للأوقاف بالكويت. (14 فيفري, 2020). *www.awqaf.org.kw*. تاريخ الاسترداد 14 فيفري, 2020، من الموقع الرسمي للامانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org.kw
الزحيلي, محمد. (1427). الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها. *ملتقى الأوقاف الثاني*، (صفحة 4). المملكة العربية السعودية.
حسين رحيم ، زنكري ميلود. (2013). التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي. *الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية*، (صفحة 5-8). تونس.
حسين عبد المطلب الأسرج. (10 10, 2012). دور الصناديق الوقفية في التنمية . *بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة* ، الصفحات 376-377.
ربيعة بن زيد، عائشة بخالد. (10 10, 2012). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة. *أداء المؤسسات الجزارية* ، صفحة 211.
رحيم حسين. (2013). تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية. *الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي* (الصفحات 5-6). أربد، الأردن: قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،.
سمية جعفر. (2014). *دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –*. سطيف الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس.
سمية جعفر. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –. تأليف سمية جعفر، *دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا* – (الصفحات 80 -81). سطيف الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس.
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (1996). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
عبد الكريم رقيق. (2007). مديرية الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة الجزائر. *المحراب* ، صفحة 231.
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام). (0000). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الفكر .
مالك ابن أنس. *المدونة الكبرى*. بيروت : دار صادر.
محمد إبراهيم نقاسي. (10 12, 2011). *http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Mohd-Negasi-qatar.pdf*. تاريخ الاسترداد 10 12, 2011، من http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Mohd-Negasi-qatar.pdf: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Mohd-Negasi-qatar.pdf
محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا. (15 ديسمبر, 2015). الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم. *التراث* ، صفحة 13.
محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي. (1988). ، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد مصطفى العمادي أبو السعود. (1997). *رسالة في جواز وقف النقود*. بيروت: دار ابن حزم.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (00). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (1989). الموسوعة الفقهية الكويتية. *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، الصفحات 166 - 168.